



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن ضوابط تنظيم الإعلانات

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م.
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات.
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٥) لسنة ٢٠١٥/١٢ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٢ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإتفاق في الدعاية.
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٤.

قررت

((المادة الأولى))

نظم القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٦ الإعلانات ، فنص على : -

ماده ١ : يقصد بالإعلان أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى، وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الإعلان بحيث تشاهد في الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام .

ماده ٢ : لا يجوز مباشرة الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة المختصة .



٤٠٠ مادة ٣

مادة ٤ يعفى من الحصول على الترخيص :

(أ) ٤٠٠

(ج) ٤٠٠

(ط) الإعلانات الانتخابية .

(ى) ٤٠٠

على أنه لا يجوز مباشرة الإعلانات المشار إليها في البنود الثلاثة الأخيرة إلا بعد موافقة السلطة المختصة طبقاً للشروط وفي المدة التي تحددها لذلك ويعين إزالتها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه خلال ثلاثة أيام من إنتهاء المدة المحددة .

مادة ٥ يحظر مباشرة الإعلان على:

(أ) المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار الخصبة بها .

(ب) أملاك الدولة العامة .

(ج) المباني أو أجزاء المباني التي تكون مخصصة لخدمة عامة تبادرها الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة .

(د) النصب والتماثيل المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة وقواعدها ومنتزهات والأرصدة والأسوار الخصبة بها .

(هـ) المنشآت والأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات المخصصة لخدمة عامة والمقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة .

ومع ذلك فللسلطة المختصة أن ترخص في مباشرة الإعلان على الأماكن المشار إليها في البندين

(ب) و (هـ) طبقاً للشروط والأوضاع وبالرسوم التي يعينها الوزير المختص بقرار يصدره .



ماده ٦ للسلطة المختصة أن ترفض الترخيص في إعلان لأسباب تتعلق بمظهر المدينة أو تنسيقها أو بطابع المنطقة أو بتنظيم حركة المرور فيها أو بالأمن العام أو الآداب العامة أو بالعقائد الدينية .

ماده ٨ . . .

وكل إعلان مخالف للمادة الخامسة أو من شأنه إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المستفيدين بالطريق أو السكان أو تعريض الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة أو تنسيقها أو المساس بالآداب العامة أو بالعقائد الدينية يجوز للسلطة المختصة إزالته فوراً بالطريق الإداري على نفقة المخالف وتحصيل نفقات الإزالة بطريق الحجز الإداري .

((المادة الثانية))

تولى "لجنة مراقبة الالتزام بضوابط الدعاية الانتخابية ومصادر تمويلها والإنفاق فيها" المشكلة بقرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم (٥) لسنة ٢٠١٥/١٨/٢٠١٥ مراقبة الالتزام بضوابط الدعاية الانتخابية في شأن الإعلانات، وتلقى التقارير التي تعددها لجان رصد الواقع التي تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة لضوابط الدعاية أثناء الانتخاب والثبت فيها حصر الواقع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها، وفحص هذه التقارير .

وتلقى الشكاوى والبلاغات والأوراق المقدمة من ذوي الشأن والتي ترد من الشرطة أو المحافظات أو اللجان الانتخابية بالمحافظات، أو من غيرها من الجهات لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها، وللجنة المراقبة أن تأمر بإزالة الملصقات والإعلانات وغيرها من وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لقواعد الدعاية الانتخابية على نفقة المخالف، وتنفيذ قرارات لجنة المراقبة بمعرفة المحافظات ومديريات الأمن . وتدون اللجنة في السجل المعد لذلك ما يرد إليها من تقارير وشكاوى وبلاغات وما يتم بشأنها . وترفع تقريراً برأيها في التصرف في الأوراق، إلى اللجنة العليا للانتخابات مبيناً به الإجراءات التي اتخذتها فيها .